

فعالية دور البلدية في دعم التنمية المحلية

دراسة مقارنة (تونس والجزائر)

The effectiveness of the municipality's role in supporting local development A comparative study - Tunisia and Algeria



الدكتور/ علاء الدين عشي^{2,1}

¹ جامعة تبسة، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: alaeddine.achi@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/07/13 تاريخ النشر: 2021/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. / عفاف طربلي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / عادل جريبيع (جامعة الوادي)

ملخص:

على الرغم من المكانة الهامة و الصلاحيات المتنوعة للبلدية إلا أنها لازالت تعاني عديدا من العوائق التي تحول دون أدائها للدور الفعال في مجال التنمية المحلية و من ثمة التنمية الشاملة للدولة. إن الوضعية التي تعاني منها البلدية في تونس و الجزائر تحتاج إلى إصلاحات عميقة من جوانب متعددة منها ما يتعلق بتوسيع صلاحياتها، ومواردها المالية، والنظام الرقابي على قراراتها، وغيرها من الجوانب الأخرى التي قد تعزز دور البلدية في مجال التنمية المحلية. الكلمات المفتاحية: إستقلالية؛ موارد محلية؛ رقابة وصائية؛ إصلاحات.

Abstract:

Despite the importance and the various powers of the municipality, it still suffers from several obstacles to perform an effective role in the field of local development and from there the overall development of all the State. The position of the municipalities in Tunisia and Algeria needs deep multiple aspects of reforms especially the expansion of the terms of reference, financial resources, and the regulatory regime to its resolutions, and other aspects which might enhance the role of the municipalities in the area of local development.

Key words: autonomy; local resources; custodian control; reforms.

مقدمة:

إنّ التطور في وظيفة الدولة والانتقال من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في كافة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها إلى جانب تطلعات المجتمع نحو تكريس أكثر للديمقراطية والعدالة الاجتماعية كانت من أبرز الدوافع التي أدت إلى التخلي تدريجيا عن النظام المركزي وتبني اللامركزية الإدارية في التسيير، لأن هذا الأخير أكثر ملائمة لتسيير الدول الحديثة.

إذ أن اللامركزية الإدارية تمثل تنظيما إداريا يقوم على تقسيم سلطات وإمكانيات الوظيفة الإدارية في الدولة و توزيعها بين الهياكل الإدارية المركزية و بين ذوات معنوية أخرى محلية مرفقية وإقليمية مستقلة بذاتها. و تمثل الهيئات المحلية الإقليمية جزءا هاما من الجهاز الإداري للدولة، وهو ما يقتضي توزيع الاختصاصات بينها وبين الإدارة المركزية، إعتبارا من وجود مصالح محلية ذاتية متميزة عن المصالح القومية على نحو يبرر أفرادها بتنظيم خاص و إعتبارها أساسا لتوزيع الوظيفة الإدارية دون الإخلال بنظام وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية.

وقد اتبع المشرع التونسي و الجزائري عدة دول بإتخاذ اللامركزية الإدارية نظاما يكفل التسيير الراشد للشؤون المحلية، كون نظام اللامركزية يمثل الوسيلة المثلى لتخفيف العبئ عن كاهل المركز، سيما في ظل إزدياد مسؤوليات الدولة في الجوانب الخدمانية والتنموية بالإضافة إلى ازدياد مسؤولياتها المتعلقة بالمهام التقليدية وما صاحب ذلك من تضخم في أجهزتها كل ذلك أصبح يشكل عبئا ثقيلا ينوء بكاهل الإدارة المركزية سواء من حيث التنظيم الإداري أو المالي و يدفعها إلى تبني نظام اللامركزية الإدارية.

وتعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري اللامركزي التونسي و الجزائري كونها تشكل قاعدة المجتمع، و تعكس روح الديمقراطية الشعبية و تجسد أوضح صورة للامركزية الإدارية. فالبلدية هيئة عمومية إقليمية تمثل جزء هام من نظام اللامركزية الإقليمية في الدولة، و النواة الرئيسية للتنمية بإعتبارها أقرب نقطة للمواطن وهو ما يجعلها تحظى بعناية و إهتمام خاص بتشريعات البلدين.

و تساهم البلدية من خلال ما لها من صلاحيات متعددة في تطوير و تفعيل التنمية المحلية، فهي تعد فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم و التهيئة المحلية و الخدمة العمومية الجوارية. وتزداد فعالية دور البلدية في دعم التنمية المحلية من خلال تكريسها لمبدأ المشاركة حيث يساهم المواطن في تسيير شؤونه المحلية سواء من خلال ممثليه أو بصفة مباشرة تحت مسمى الديمقراطية النيابية و الديمقراطية التشاركية، ما يجعل من التنمية المحلية تلبية إحتياجات المواطن و تعكس رغباته و طموحاته.

إنّ دراسة موضوع التنمية المحلية و دور البلدية في تفعيلها في كل من تونس و الجزائر، يعد من الموضوعات التي تحتاج إلى بحث عميق سيما و أن هذا الموضوع يطرح العديد من التساؤلات الجوهرية والتي تمثل إشكالية هذا البحث:

هل تمكنت البلدية في تونس و الجزائر من خلال ماخولته لها النصوص القانونية من أداء الدور المنوط بها في تفعيل حركة التنمية المحلية؟ و ماهي العوائق التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على عجلة التنمية المحلية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري دراسة الموضوع من جانبين، جانب يتضمن صلاحيات البلدية المحددة بالنصوص القانونية في مجال التنمية المحلية و مدى مساهمة المواطن في تفعيلها من خلال مايتاح له من قنوات للتعبير عن آرائه ومتطلباته وجانب آخر يتضمن العوائق التي تعترض البلدية لأداء دورها بشكل أكثر فعالية.

المبحث الأول:

الإطار القانوني لتدخل البلدية في مجال التنمية المحلية

حددت النصوص القانونية في النظام الإداري التونسي والجزائري الصلاحيات المخولة للبلدية في العديد من المجالات المتعلقة بالشؤون المحلية، إذ تعد التنمية المحلية أحد أهم المجالات التي حددت النصوص القانونية دور البلدية فيها. ويسعى المشرع التونسي ونظيره الجزائري إلى تفعيل دور البلدية في هذا المجال ذلك من خلال المراجعة المستمرة لصلاحياتها لتواكب التطور المستمر على المستويين المحلي والوطني من جهة، ومن جهة أخرى فتح عدة قنوات لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية تسييرا مباشرا أو من خلال نواب عنهم، وقبل الخوض في ذلك كان لابد من التفصيل في بعض المفاهيم تمهيدا لهذه الدراسة وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الإطار النظري للتنمية ودور البلدية في فعاليتها

إن دراسة موضوع التنمية المحلية يستوجب التطرق بشيء من التفصيل لبعض المفاهيم التي يكتنفها الغموض تجنباً للفضى المفاهيمية، وتمهيدا للتعمق في الدراسة.

الفرع الأول: أهمية التنمية المحلية

تمثل التنمية المحلية أحد أهم الركائز الأساسية للتنمية، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق حيث تستهدف في مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية ضمن النطاق المحلي، هذا إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الإستثمارات المحلية وخلق فرص العمل (المطلب، 2001، ص13).

ويعرف الفقهاء التنمية المحلية على أنها: "مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تظافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني".

كما تعرف أيضا على أنها: "الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة الذي لا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة إستخدام الإمكانية المتاحة وبالحلول الذاتية (بلعبي، 2007، ص33).

ومن جهته يعرفها الفصل التاسع من مجلة التعمير التونسية: "يقصد بالتنمية و التهيئة الترابية مجموعة الخيارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم

إستعمال المجال الترابي وتنسيق التدخل العمومي مع ضمان التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبنية التحتية والتجهيزات العامة والتجمعات السكنية، وذلك في إطار رؤية مشتركة مستقبلية للمجال الترابي" (قانون رقم 122 لسنة 1994، مؤرخ في 28 نوفمبر 1994).

وعلى هذا الأساس فالتنمية المحلية عبارة عن سياسات وبرامج تهدف إلى تنمية الجانب الإقتصادي والإجتماعي للمواطن فلا تقتصر التنمية بذلك على الجانب الإقتصادي فقط دون سواه، حيث تمثل التنمية المحلية بهذا عملية شاملة وليست مفصولة عن المعنى العام للتنمية، فالتنمية المحلية وإن كانت تبدو إقتصادية في إطارها العام إلا أن هدفها إجتماعي، وهذا ما يؤكد أن التكامل بين الجوانب الإقتصادية والجوانب الإجتماعية هو حتميا ضروري ولا يقتصر هذا التكامل على الجوانب المادية.

وترتبط أهمية التنمية المحلية بالأهداف التي تصبو إلى تحقيقها، حيث يسعى من خلالها إلى وضع الخطط المناسبة وفق أولويات محددة لتنمية المجتمع المحلي والنهوض به إقتصاديا وإجتماعيا، هذا إلى جانب الإرتقاء بمستوى خدمات المجتمع المحلي ورفع وعي المواطنين بالمشاركة الفعالة في عمليات التنمية، وأيضا وضع حلول ناجعة للمشكلات التي تعيق التطور والتنمية المحلية، والإهتمام بالأنشطة الوظيفية التي يمكن أن تساهم في عملية التنمية المحلية (المطلب، 2001، ص14).

وضمانا لفاعلية التنمية المحلية يستوجب أن تتم بشكل قاعدي أي من الأسفل لتعطي الأسبقية لحاجات المجتمع المحلي وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية، وذلك في سبيل الوصول إلى رفع مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية. وتعتمد التنمية المحلية في سبيل ذلك على الإستغلال الأمثل للموارد المحلية بإعتبار هذه الموارد والمؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغيير وضمان إستمراريتها مع إشراك المواطن المحلي (الجندي، 1987، ص49). وهو ما يبرز معه أهمية البلدية كونها القاعدة الأساسية للتنظيم الإداري لكل من تونس والجزائر.

الفرع الثاني : مكانة البلدية في التنظيم الإداري التونسي والجزائري

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري التونسي كونها تشكل قاعدة المجتمع، وتعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الإدارية، والنواة الرئيسية للتنمية بإعتبارها أقرب نقطة للمواطن. ما يجعلها تحظى بعناية وإهتمام خاص من المشرع التونسي. وهو ما نخلص إليه من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي بينت إطارها القانوني والوظيفي (عولمي، ص262). فقد ورد بالدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 131 على أن: "تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية، التي تتجسد في الجماعات المحلية، وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم". وينص القانون الأساسي للبلديات في الفصل الأول منه على أن: "البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية" (قرار، من رئيس المجلس الوطني التأسيس، مؤرخ في 31 جانفي).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يبعد عن نظيره التونسي، حيث تنص المادة 16 من الدستور على "البلدية هي الجماعة القاعدية" دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996)، كما عرفها قانون البلدية رقم 67-24 في مادته الأولى أنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية" (الأمر، 67-24 المؤرخ في 07 أبريل 1967 المتضمن

قانون البلدية)، وعرفها قانون البلدية رقم 90-08: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوجد بموجب قانون" (قانون، 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية)، وهو نفس التعريف الذي ورد في قانون البلدية الجديد رقم 11-10 (قانون، المتضمن قانون البلدية، رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011).

ومن خلال كافة التعريفات نخلص إلى أن البلدية هي جماعة محلية ذات طابع إقليمي في الدولة تمارس اختصاصاتها داخل إقليم جغرافي معين، وهي الخلية القاعدية السفلى لهذا الكيان الكلي وأهم ركيزة تحتية له، فهي أصغر جزء في التقسيم الإداري والإقليمي للدولة. كما تتمتع البلدية بشخصية معنوية مستقلة بذاتها وبوجود قانوني مستقل عن كل من الدولة والولاية وتحمل إسم ولها مركز وإقليم، وتتمتع بالاستقلالية المالية الخاصة التي تواجه بها إحتياجاتها (المواد، 49 و 50 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975)، وهي تمارس مهام عمومية في كافة المجالات على مستوى إقليمها وفق ما يحدده القانون (عثمان، 2011، ص 15). وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتهيئة المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

إنّ هذه المبادئ التي أسستها وأكدها بانتظام مختلف الدساتير والقوانين اللاحقة، توحى بتمسك المشرع التونسي ونظيره الجزائري بضرورة تنظيم البلاد من خلال إعتداد جماعات محلية لامركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية. ويجعل تطبيق هذه المبادئ من البلدية فضاء للتعبير عن الديمقراطية، يتم فيه إتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية عامة وإدارة الخدمات العمومية بصفة خاصة، ومن خلال هذا نستشف بعض الخصائص والمميزات التي تتمتع بها البلدية:

- البلدية هي وحدة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة لا مركزية مرفقية أو مصلحة.

- تعتبر البلدية في النظام الإداري التونسي والجزائري صورة وحيدة وفريدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أنّ جميع أعضاء هيئاتها ولجان تسييرها وإدارتها يتم إختيارهم بواسطة الإنتخاب العام السري والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه من قبل الجهة الوصية.

- تتمتع البلدية بإختصاصات واسعة ومتنوعة على مستوى إقليمها تشمل المجالات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية ويحدد القانون إطارها وحدودها وفق ما يتماشى والسياسة العامة للدولة (فريدة، 2001، ص 213).

ويسير ويدير البلدية في النظام الإداري التونسي والجزائري جهاز للمداولة يسمى المجلس الشعبي البلدي ينتخب بالإقتراع العام والمباشر والسري من طرف جميع الناخبين، وفق شروط حددتها الأحكام المتعلقة بالإنتخابات، وهو يمثل الهيكل الأساسي للبلدية، ويتألف المجلس البلدي رئيس ينتخب من بين أعضائه (بعلي، 2013، ص 42).

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التنمية و أثر تطبيق مبدأ المشاركة في فعاليتها

تلعب البلدية في التنظيم الإداري التونسي والجزائري دورا فاعلا ومحوريا في مجال التنمية المحلية، وقد حددت النصوص القانونية الصلاحيات الواسعة المخولة لها في هذا المجال. وتزداد فعالية دور البلدية من خلال ما سعى المشرع التونسي ونظيره الجزائري إلى تكريسه من إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وكلائهم وممثلهم المنتخبين.

الفرع الأول: إختصاصات البلدية في مجال التنمية

تمثل التنمية المحلية إحدى أهم المهام الأساسية المنوطة بالبلدية، ذلك في ظل التطور المستمر لتطبيق أسلوب اللامركزية فالدولة لا تستطيع تلبية حاجيات سكانها وتحقيق متطلبات التنمية لوحدها، بل لابد أن تكون مدعمة من القاعدة لقرب هذه الأخيرة من المواطن وإحتياجاته وكذلك درايتها بخصوصية كل منطقة وبالتالي متطلبات أو توجهات التنمية فيها (مزالي، 1984، ص 63). فقد خولت للبلدية بإعتبارها قاعدة اللامركزية، صلاحيات في مجال التنمية المحلية وفقا لمقتضيات إقليمها، فصلاحيات المجالس البلدية بمجال التنمية في تنامي مستمر، فقد إتسعت دائرة إختصاصها لتمس مجالات مختلفة لاسيما دعم الإستثمار، التسيير الحضري المندمج، وهي نتيجة منطقية لتطور تطبيق سياسة اللامركزية (Azzeddineabdenmour, 2008, p31).

وتحدد النصوص القانونية الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية. فبالنسبة للدور التنموي في المجالس الشعبية البلدية لتونس فيمكن التمييز بين مرحلتين مرحلة ما قبل الثورة وما بعد الثورة. حيث اتسم التنظيم الإداري التونسي قبل ثورة الياسمين بالمركية الشديدة في إتخاذ القرارات، أين انحصر دور المجالس البلدية في مسؤوليات وظيفية محدودة وبالتالي لعبت دوراً محدوداً نسبياً في مجال التنمية المحلية (جنيح، 2008، ص 106).

وفي أعقاب ثورة عام 2011، كانت الحاجة ملحة إلى إعادة التفكير بشكل جدّي في دور الدولة ومركزية القرار، وتقييم دور المجالس البلدية في التنمية المحلية والتنمية الشاملة عامة. وبصدور الدستور الجديد لسنة 2014، والذي تضمن إلزامات واضحة بدعم اللامركزية وقد عرفت إختصاصات الجماعات المحلية إنفراجا نوعيا سيما فيما تعلق بمجال التنمية. حيث ترسم وثيقة الدستور رؤية تتمتع فيها الجماعات المحلية بسلطات واسعة، مع تحملها مسؤولية توفير الخدمات المحلية على أساس مبادئ الشفافية ومشاركة المواطنين والخضوع للمساءلة أمامهم.

وفي ذات السياق ينص الفصل 21 من القانون الأساسي التونسي للبلديات على أن يتولى المجلس الشعبي البلدي بإعتباره الهيكل الرئيسي لها البت في الشؤون البلدية، ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية. كما يدلي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلقة منها بالميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك. ومن خلال هذا الفصل أقر المشرع التونسي صلاحيات موسعة للمجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية بما يتماشى والمخطط الوطني للتنمية، هذا إلى جانب الدور الإستشاري الذي يلعبه خاصة ما تعلق بالمشاريع والأعمال المبرمج إقامتها

على المستوى المحلي وهو ما يعكس الأهمية البالغة التي يلعبها المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال (القانون الأساسي للبلديات، الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975). كما تم إثراء صلاحيات المجلس الشعبي البلدي التونسي في مجال التنمية بعدة صلاحيات مسندة بعدة فصول ونصوص تشريعية أخرى أبرزها ما ورد بمجلة التعمير، حيث نص المشرع التونسي من خلال فصول مجلة التعمير على دور البلدية في إعداد الأمثلة التوجيهية للتنمية والتهيئة الترابية للإقليم، إذ تمثل الأمثلة التوجيهية للتنمية والتهيئة الترابية أداة تخطيط شاملة للتنمية الترابية للإقليم في إطار تنمية مستدامة، ما يمكن البلدية من التنسيق مع أجهزة الدولة المركزية والجهوية لتنمية محلية فعالة تعكس احتياجاتها (صالح، قانون البلديات، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2010، ص70).

أما بالنسبة للبلدية في الجزائر فإن المجلس الشعبي البلدي يقوم في هذا المجال بإعداد البرامج التنموية القصيرة، المتوسطة وطويلة المدى، في حدود اختصاصاته واحتياجات بلدياته ولمدة عهده. وقد ألزم قانون البلدية 10-11 المجلس الشعبي البلدي بإستشارة المواطنين والمجتمع المدني حول أولويات وخيارات التنمية وبذلك تكون المشاريع المقترحة بالنسبة لمخطط التنمية البلدي وفقا لاحتياجاتهم. كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ برامجه في إنسجام مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية آخذا بعين الاعتبار برامج الحكومة ومخطط الولاية، هذا إضافة إلى مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها (المواد: 107، 108، 109 من قانون البلدية 11-10).

وعلى الرغم من أن البلديات في الجزائر و البالغ عددها 1541 بلدية تعاني من عوائق ونقائص منها الأزمة المالية للبلديات وفقدان البلدية لسلطي التقرير والتخطيط، وضعف التأطير البشري، فهناك 306 بلدية ذات قرار تنموي جيد و 358 بلدية ذات قدرات متوسطة على التنمية، و 877 بلدية غير قابلة للتنمية، إلا أن أسباب العجز مرتبطة بإدارة الموارد وتسييرها، وعدم الإستغلال الأمثل لطاقت والإمكانات المحلية، وبسبب ربط المشاريع بمصادقة الجهات الوصية (عيشة، 2010 ن ص82).

وتحقيقا للتنمية الإقتصادية على مستوى البلدي ظهرت توجهات جديدة لتدعيم وتعزيز النشاط الإقتصادي فبعدما كانت البلدية تستطيع مباشرة نشاطها الإقتصادي بنفسها عن طريق المقاولات أو الشركات القابضة، تغيرت الأنظمة وتغيرت التوجهات فأجاز المشرع الجزائري للمجالس البلدية في هذا الإطار المبادرة بإتخاذ كل تدبير من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية المتماشية مع طاقتها وحدودها ومخططها التنموي، بإعتبار البلدية الأقرب للمواطن والأدرى بإحتياجاته وخصوصيات المنطقة ومن ضمن ذلك إمكانية المجلس الشعبي البلدي من إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي ذلك لتلبية إحتياجات المواطن.

ويتولى المجلس الشعبي البلدي في النظامين التونسي والجزائري مدولاته للبت في الشؤون البلدية. ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها، ويضبط في حدود المداخل البلدية، والإمكانات الموضوعة تحت

تصرفها برنامج تجهيز البلدية. ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية. ويدلي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك (المرزوقي، 2010، ص76).

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المشاركة في البلدية وأثره على التنمية

تعدّ البلدية الخلية الأساسية في الدولة وفضاء مفتوحا لمشاركة المواطنين والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وإحتياجاتهم بما يضمن تنمية محلية فعالة تغطي كافة النقصان التي تعاني منها، وتكريسا لهذا كان لزاما صياغة آليات قانونية لتنظيم مشاركة المواطنين وفقا لشروط والقواعد الديمقراطية.

وتفعيلا لمبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤونه تسييرا ذاتيا لجأ المشرع التونسي ونظيره الجزائري إلى تكريس الإنتخاب كآلية فعالة لإشراك المنتخبين من طرف الشعب لممارسة السلطة، إعتبارا من أن الإنتخاب يمثل أبرز سمة من سمات النظام الديمقراطي ولما يجسده من مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وما يؤسسه من علاقة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة. ويتجلى ذلك من خلال التشكيلة المنتخبة للمجلس الشعبي البلدي والتي تعبر عن الإرادة الشعبية للمساهمة في تسيير الشؤون العمومية، ما يعكس روح الديمقراطية الشعبية ويجسد اللامركزية الإدارية (حسن، 2010، ص94).

وبهذا الصدد ينص الدستور التونسي بالفصل 131 على أن تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية، كما ينص الفصل 133 على أن تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة، وقد فصلت المجلة الإنتخابية في أحكام إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال الفصل 138 وما يليه، إلا أنه وإستجابة من المشرع للمبادئ الواردة بدستور 2014 ورد مشروع القانون الأساسي للإنتخابات المحلية أكثر تفصيلا من سابقه تكريسا للديمقراطية وإضفاء لسمة الشمولية و الشفافية و المساءلة على العملية الإنتخابية. وهو ما أكدّه أيضا الدستور الجزائري من خلال أحكام المادة 14 والتي تنص على: "أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية "(الجهوية، على موقع الواب: <http://www.ccl.tn>)، كما ورد أيضا بأحكام المادة الثانية من قانون البلدية 10-11 والذي ينص على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

إنّ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ومصالحهم يعد ضمان هام لكفالة حقوقهم وحماية مصالحهم، وبمقتضى ذلك تظهر أهمية الإنتخابات كوسيلة فعالة وأسلوب أمثل للتعبير عن رغبة وإرادة الشعب في إختيار من يمثله وينوب عنه في ممارسة السلطة والسياسة على حماية حقوقه والمحافظة على ممتلكاته. فتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية من خلال الإنتخاب الذي يعتبر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في إختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة (بوحنية، 2014، ص246)، لا سيما وأن قرارات المجلس تتخذ بموافقة أغلبية الأعضاء المنتخبين.

ولقد اقتضت مشاركة المواطنين في البداية على الطابع التمثيلي أي لتمكين المواطنين من انتخاب ممثلين لهم على الصعيد المحلي وتمثيلهم في تسيير شؤونهم المحلية، وبالتالي يضطلع المواطن بدور متواضع نظرا لتوقف دوره على انتخاب أشخاص يمثلونه، غير أن هذه التجربة طرحت عدة نقائص حيث توقف دور المواطن في انتخاب ممثلين له ما ترتب عنه إختزال مفهوم المواطنة في بعدها الشكلي، وبالتالي اقتصار مفهوم المواطنة في المواطنة الانتخابية، في حين يتم إقصائه من المشاركة في تسيير الشؤون المحلية لتمارسها بذلك الأقلية المنتخبة. وهذا ما يدعم الصبغة النخبوية خاصة وأن التجربة أثبتت الإستقلالية المفرطة للنائب إتجاه المواطن، وهذا ما ترتب عنه قصور الديمقراطية التمثيلية عن تحقيق الديمقراطية بالشكل المطلوب (عجبوني، 2013-2014، ص80).

وفي هذا الإطار حدد المشرع التونسي العديد من الآليات القانونية والتي من خلالها يسهم المواطن في تسيير شؤونه المحلية بشكل مباشر وبصورة أكثر فعالية. وتتمثل هذه الآليات في حق الإعلام أي الحق في إيصال المعلومات المتعلقة بالشؤون المحلية للمواطنين، الحق في الإطلاع أي تمكين المواطنين من الإطلاع على الوثائق والقرارات، والإستفتاء العمومي فيمكن المواطنين من المشاركة والإدلاء بأرائهم حول مشروع ما، إما بالموافقة أو بالرفض، أما الإستقصاء العمومي فيمكن المواطن من تدوين ملاحظاته وإعترضاته بموضوع ما، وفيما يتعلق بتحرير العرائض فتتمثل في تمكين المواطنين من تجميع إمضاءات ضد قرار محلي وبيان اعتراضهم (لطيف، آليات وطرق تطبيق الديمقراطية المحلية في تونس، 2013).

وقد توجه المشرع الجزائري أيضا نحو تبني إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا من خلال عديد من القنوات، من ضمنها الإستعانة بغير المنتخبين من مواطنين و خبراء و ذوي كفاءة في أعمال اللجان ومداولات المجلس الشعبي البلدي، وعلنية مداولات المجلس الشعبي البلدي حيث تتم بصورة علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، لتمكين العموم من حضور جلسات المجلس ومتابعة كل مراحل الإجتماع من عرض الموضوع على أعضاء المجلس والنقاش والتحاور إلى الإنتهاء بإحالتها على التصويت وإمكانية الحصول على نسخ من مداولات المجلس، وحق المبادرة والتي تعد من أهم عوامل بناء الثقة بين المواطن والإدارة، والإستشارة حول المشاريع التنموية أي ترجمة إحتياجات المواطن إلى مشاريع إقتصادية و تنموية (الوافي، 2016، ص316).

ومن خلال هذه الآليات التي أقرتها النصوص القانونية بالنظام التونسي أو الجزائري فإن المواطن يشارك في تسيير وإدارة الشؤون المحلية إلى جانب المنتخبين، وبالتالي تمكينه من تجاوز دوره المنحصر فقط في حق الإنتخاب أو الترشح ليمتد إلى الحق في المعلومة، الإستشارة، المبادرة، التقييم والتتبع، وهذا ما ترتب عنه تطور حقوقه من حقوق موسمية إلى حقوق دائمة يمارسها بشكل مباشر. ولكن تكريس هذا الأسلوب لا يعني إقصاء وتجاوز الديمقراطية التمثيلية بل على العكس فالديمقراطية التشاركية جاءت لتكمل الأولى و لتتجاوز نقائصها. وبالتالي لابد من الجمع بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية لتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون المحلية والتعبير عن إحتياجاته وتطلعاته على المستوى المحلي بما يسهم في فعالية التنمية المحلية أولا ومن ثمة التنمية الشاملة للدولة. كما أن تطبيق

مبدأ المشاركة على مستوى البلدية يعد العامل الأساسي نحو فعالية التنمية المحلية سيما وأن المشرع التونسي ونظيره الجزائري عملا جاهدين على صياغة الآليات التي تفعل دور المواطن وتمكنه من المشاركة في تسيير شؤونه سواء بصفة مباشرة أو بواسطة ممثليه المنتخبين (لطيف، آليات وطرق تطبيق الديمقراطية المحلية في تونس، 2013).

المبحث الثاني:

عوائق التنمية المحلية

إنّ تحقيق تنمية محلية فعالة تعبر عن إحتياجات المواطنين تتطلب تضافر جهود الدولة والبلدية والمجتمع المدني، وعلى الرغم من كافة المساعي والرغبة الملحة للهوض بواقع التنمية المحلية، إلا أن واقع البلدية في تونس و الجزائر لازال يعاني من العقبات التي يتعلق بعضها بصلاحيات مفرغة، رقابة متشددة، مالية عاجزة، وغيرها من العوائق، وهو ما أحاول أن أفصل فيه في المطالب التالية:

المطلب الأول الرقابة الإدارية ودورها في توجيه قرارات التنمية البلدية

إنّ تبني نظام اللامركزية الإدارية في تسيير شؤون الدولة يقتضي تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها واتخاذ قراراتها ضمنا للتسيير الأمثل للشؤون المحلية، غير أنه لا يمكن الإقرار بالاستقلالية المطلقة للجماعات المحلية ذلك لما يترتب عنه من فوضى سياسية وإدارية داخل نطاق الدولة الواحدة، ما يستوجب وجود رابطة رقابية بين السلط المركزية أو ممثليها على المستوى المحلي وبين الهيئات اللامركزية (التكاري، 1995، ص 149).

إنّ الرقابة الإدارية تمثل الركن الأساسي لنظام اللامركزية، فهي الرابط القانوني بين الهيئات الإقليمية والدولة، والأداة القانونية التي تهدف الدولة من خلالها للمحافظة على وحدتها من الناحيتين السياسية والقانونية حتى لا تصبح الهيئات اللامركزية دولا ضمن الدولة وعلى هذا الأساس تمارس السلطة الوصية آليات رقابية متعددة علمها حماية لوحدة الدولة السياسية والقانونية وصيانة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وهذا لمنع انحراف الجماعات المحلية وتخاذلها وإساءة استعمالها لسلطاتها تحقيقا لمشروعية أعمالها وعدم تعارضها مع المصلحة العامة. فالرقابة الإدارية من ناحية ضرورة لتحقيق الإرتباط والوحدة بين الهيئات الإقليمية وبين الدولة، وللمحد أيضا من المخاطر الناجمة عن نشاطها ولتحقيق الإدارة الرشيدة. ومن ناحية أخرى فهي عنصر من عناصر تكوين اللامركزية ذاتها، إذ لا يتصور قيام اللامركزية بدونها، فاللامركزية بدون وصاية، ولا وصاية بدون مركزية. وعلى هذا الأساس تتضح أهمية الرقابة الإدارية كجزء لا يتجزأ في النظام اللامركزية الذي تنتهجه الدولة (Tarchouna, Tunisie Décentralisation et déconcentration en Tunisie, 2005, p518).

حيث تمارس السلطات الوصية رقابتها على الهيئة التمثيلية للجماعات المحلية سواء كأعضاء منفردين أو كمجلس، وقد حدد المشرع التونسي من خلال أحكام فصول القانون الأساسي للبلديات والمجلة الانتخابية الآليات الرقابية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين أو على المجلس ككل ومن

ضمها الإقالة الجوبية، عدم الصلاحية للترشح، توقيف رئيس المجلس ومستشاريه، حل المجلس ككل (بوعشبة، 1990، ص124).

كما حدد المشرع الجزائري من جانبه الإطار القانوني للرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس ككل وحددها في إقصاء العضو المنتخب بسبب حالات التنافي أو عدم القابلية للانتخاب، إيقاف العضو المنتخب بسبب المتابعة الجزائية، إقصاء العضو المنتخب بسبب الإدانة الجزائية، الإقالة. وعموما إن الحالات التي حددتها التشريعات التونسية والجزائرية تستوجب إتخاذ إجراءات رقابية من قبل السلطة الوصية، دون أن يكون لهذه الأخير دخل في تقديرها، وهي عموما حالات متعلقة بوقائع تتطلب تدخل السلط الوصية حماية للمصلحة العامة، إلا أن ما يمكن تسجيله من ملاحظات سيما بقانون البلدية الجزائري 10-11 ما ورد ببعض الحالات من عبارات غامضة ومهمة كان من المفروض أن يتجنبها المشرع الجزائري إعتبارا من أنها تفتح مجالا لتعسف السلطة الوصية (مشري، 2009، ص111).

أما عن رقابة السلطة الوصية على أعمال المجلس الشعبي البلدي فهي رقابة تهدف بالأساس إلى ضمان مشروعية ما يصدر عن الجماعات المحلية من قرارات، حماية لوحدة الدولة السياسية والقانونية وصيانة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومنعا لإنحراف الجماعات المحلية وتخاذلها وإساءة إستعمالها لسلطاتها تحقيقا لمشروعية أعمالها وعدم تعارضها مع المصلحة العامة. إلا أن الواقع العملي أعطى نتيجة عكسية حيث أصبحت الرقابة الإدارية تشكل رقابة خانقة تهدد إستقلالية الجماعات المحلية سيما وأن كافة قراراتها تخضع لمصادقة الوصاية سواء الضمنية أو الصريحة، كما أجازت القوانين في كل من النظام التونسي والجزائري للسلطة الوصية أيضا في بعض الحالات أن تلغي قرارات المجالس البلدية وتحل محلها في إتخاذها، هذا إضافة إلى ماورد من نصوص غامضة ومهمة تفتح مجالا لتعسف السلط الوصية، لتصبح بذلك الرقابة الإدارية قيда على البلدية تحول دون ممارستها لمهامها بإستقلالية (بوضياف، 2009، ص25).

إنّ فرض رقابة إدارية متشددة في النظام الإداري التونسي والجزائري على المجلس الشعبي البلدي بإعتباره الهيكل الأساسي في البلدية يضيق الخناق عليها و يحد من قدرتها على الإستجابة للمتطلبات المحلية، ما يوحي بعدم ثقة السلطة الوصية بقدرتها على التسيير وهو ما يشكل خطرا وتهديدا على إستقلالها في ممارسة إختصاصاتها. بل ينقلها من هيئات لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية إلى هيئات عدم تركيز إداري لا تملك سوى تنفيذ قرارات السلطة الوصية (Tarchouna, p520).

إنّ هذه الوضعية التي تعيشها البلدية في تونس والجزائر لا تدعم بأي شكل من الأشكال التنمية المحلية، فالرقابة الخانقة على أعمالها وقراراتها وعدم القدرة على إتخاذ قرارات نابعة من إحتياجاتها يعد عائقا نحو تحقيق تنمية محلية فعالة ومن ثمة تنمية شاملة للدولة، فمن الضروري إعادة النظر في الإطار الرقابي بما يكفل ممارسة السلطة الوصية للرقابة الإدارية في الإطار المحدد لها وفق ما حددته النصوص القانونية كونها إستثناء عن إستقلالية البلدية.

المطلب الثاني: عجز المالية البلدية عن دعم التنمية

إن من موجبات الحوكمة المحلية أن تتمتع البلدية بموارد مالية مستقلة تمكنها من أداء الدور المنوط بها وإشباع حاجيات المواطن والإستجابة لمتطلبات التنمية المحلية، وذلك من خلال الإستفادة من موارد مالية ذاتية تمكنها من إتخاذ قرارات مستقلة بناء على معطيات محلية وبعيدا عن السيطرة المركزية والقرارات التي لا تعكس الإحتياجات المحلية الفعلية. كما أن الإستقلال المالي والإداري للبلدية يقاس بمقدار الموارد المالية التي تمتلكها، فكلما كان لديها تمويلا ماليا كان في مقدورها التحرر من الرقابة الصارمة للحكومة المركزية التي تشل قدرتها على إتخاذها قرارات نابعة عن إحتياجاتها.

ومن خلال إستقراء أحكام النصوص القانونية المتعلقة بإختصاصات البلدية في تونس والجزائر نستشف مدى أهمية وتنوع الصلاحيات المنوطة بها على المستوى المحلي، كتسيير الشؤون العامة المحلية لاسيما في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وترقية الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه وإشباع كافة إحتياجاتهم العامة. وأمام تنوع إختصاصات البلدية وتعدد إلتزاماتها يستوجب كل ذلك توافر موارد مالية ذاتية تتيح لها تحقيق مشاريعها وأهدافها في إطار من الإستقلالية. وقد حددت القوانين والتنظيمات موارد مالية ذاتية للجماعات المحلية لتغطية إلتزاماتها. وعلى الرغم من تنوع الموارد المالية البلدية في تونس والمتمثلة في عائدات جبائية وعائدات أملاك البلدية وعائدات الإستغلال إلا أن مردودها يعدّ جدّ ضعيف مقارنة بإحتياجاتها المالية. وتعاني بدورها البلدية في الجزائر من ذات الأزمة الخانقة، حيث ساهمت عديد من الأسباب والظروف في خلق وضعية مالية عاجزة للبلدية في الجزائر، فالتزايد المستمر للنفقات دون أن يقابله زيادة في الإيرادات يخلق حالة من العجز والإنسداد (الهمامي، 2016، ص11).

وتعود الوضعية المالية التي تعاني منها البلدية في كل من تونس والجزائر إلى العديد من الأسباب كعيوب في المنظومة الإقتصادية والمالية، فضلا عن وحدة الممول دافع الضريبة، إلى جانب تعقيد المسائل المالية وإرتباطها بنواحي فنية عديدة يصفها البعض بأنها تكنوقراطية تتمثل في حساب أوعية الموارد ووسائل حصرها وتحديد أسعارها، كل هذه المسائل أدّت إلى تراخي تطور نمو الموارد المالية المحلية بالمعدل الذي تستوجبه وظائف ومهام البلدية.

إنّ العجز المالي الذي تعاني منه البلدية اليوم هو نتاج عديد من الأسباب التي ساهمت مجتمعة في الحد من قدرتها على تغطية كافة نفقاتها، وهو ما جعل هذه الأخير مجبرة على الإستعانة بموارد مالية خارجية تمكنها من أداء المهام المتعددة الموكلة إليها. حيث أصبحت الموارد المالية الخارجية عنصرا في التركيبة المالية المحلية وجزء لا يتجزأ من النظام المالي المحلي (NejibBelaide, 1998, p128).

رغم تنوع الموارد المالية الخارجية سواء قروض، هبات، إعانات، إلا أن البلدية لا تجد في الموارد الخارجية مصدرا أمنا ومضمونا لدعمها سوى تلك الإعانات المقدمة من طرف الدولة، حيث تعد إعانات الدولة بإختلاف صيغها موردا هاما لدعم ماليتها. وهو ما يفرض على البلدية الخضوع إلى وصاية الدولة إعتبارا من أن إعانات الدولة ليست مجانية وأن على الدولة مراقبة أوجه صرف الأموال التي تقدمها بل في

أحيان كثيرة توجيه إرادة البلدية وفق ما يتمشى والمخططات المركزية وهو ما يعد انتهاكا لإستقلالية البلدية.

إنّ عجز ميزانية الجماعات المحلية بشكل دوري، أصبح يعدّ وسيلة ضاغطة تدفع السلطة المركزية للتدخل في الشأن المالي المحلي، وعادة ما يكون هذا التدخل يستهدف تحقيق أغراض عديدة مثل تحقيق التوازن بين الجماعات المحلية من حيث التنمية، العدالة الاجتماعية، ضمان توفير إحتياجات المواطنين. رغم هذا فإن التدخل المركزي في مالية البلدية و الولاية له سلبيات كثيرة تجعل أياديها مغلولة عن تحقيق إستقلالية فعلية لها (مصطفى، 1996، ص352). وتدخل السلطة المركزية بكافة الجوانب المتعلقة بالموارد المالية للبلدية لاسيما الموارد الجبائية والتي تمثل أهم مواردها، من خلال تحديدها وتحصيلها وإنفاقها يؤدي حتما إلى إلغاء الإستقلالية المالية للبلدية . وهو ما ينجر عنه إرتباط كلي حتى في إتخاذ القرارات مما يعني التبعية المطلقة للسلطة المركزية. هذا إلى جانب أن دعم الدولة للبلدية من خلال الإعانات المقدمة لها يوجب عليها مراقبة أموالها وكيف يتم صرفها من طرف إدارة البلديات المستفيدة. فالتمويل المركزي للإستثمارات يعبر عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية (موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، 2007، ص108)، ومن هنا تكون مسألة التنمية موضوع مشترك يهم الدولة والجماعات المحلية، مما يجعل هذه الأخيرة تحت وصاية السلطة المركزية من حيث الإختيارات الإقتصادية والإنفاق المالي، وهو ما يتجلى في الصور التالي:

1- التوجيه المركزي للقرارات المحلية: حيث أن السلطة المركزية بسبب ماتقدمه من إعانات فإنها تتولى بنفسها قيادة عجلة التنمية المحلية و تفرض جميع الخيارات الإقتصادية اللازمة لها، بل وحتى عملية ترقية البلديات عمرانيا تكون بقرار صادر من المركز، كما يظهر التأثير أيضا من خلال إلزام البلديات بالعمل المشترك مع المصالح التقنية التابعة للدولة.

2- تخصيص الإعانات الممنوحة للبلديات: الأصل أنّ الإعانات تكون إجمالية لتكون الحرية الكاملة للبلديات لتسييرها والتصرف فيها حسب إحتياجاتها، غير أن المعمول به هو أن الإعانات مخصصة أي أنها تستهدف تغطية نفقة محددة بعينها، فتخصيص الإعانات لا يتمشى وإستقلالية البلديات وتكريس نظام اللامركزية الإدارية وهو يفقد البلدية حرية التصرف والتسيير لتلك الإعانات ويجعلها ملزمة بالعمل وفقا لما سطرت له تلك الإعانات مسبقا من قبل الجهة المركزية (Nejibbelaide, p162).

3- التخطيط المركزي للتنمية المحلية: إن عجز البلدية عن تحمل المصاريف اللازمة لرسم المخططات التنموية وتفعيلها أدى بالجهة المركزية للتدخل لتحمل ذلك بشرط إدراج المخططات التنموية المحلية ضمن المخطط التنموي الوطني، وهو الأمر الذي قيد حرية البلدية فيما يتعلق بعملية التخطيط التنموي، ما أدى إلى استغراق المخطط الوطني للمخطط المحلي ويظهر ذلك من خلال ضرورة إنسجام المخططات المحلية المتعلقة بالتنمية أو بالتهيئة العمرانية مع المخطط الوطني للتنمية و من خلال جعل سلطة التنفيذ والرقابة والتنشيط فيما يتعلق بتلك المخططات بيد السلطة الوصية.

4- الرقابة المركزية للنشاط التنموي المحلي: ويظهر ذلك جليا من خلال إلزام البلديات بالعودة إلى المصالح التقنية لأخذ التأشيرة التقنية وأيضا من خلال إلزامها بإرسال تقارير دورية عن نسبة إستهلاك الاعتمادات المالية ونسبة الإنجاز.

إنّ معنى الإستقلالية المالية للبلديات هو تمتعها بالإستقلال في تحديد مواردها وتحصيلها بالإضافة إلى حرية إتخاذ قرارات الإنفاق، حيث يعرف التمويل المحلي بأنه يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتحقيق أكبر معدلات التنمية. إلا أن ضعف تلك الموارد وعدم سيطرة الجماعات المحلية عليها من حيث تحديد قيمتها وتحصيله وتسييرها يؤدي بصورة حتمية إلى عجز ميزانيتها هذا من جهة (موفق، 2007، ص 107)، ومن جهة أخرى نجد أن ضرورة تدخل السلطة المركزية بغرض تغطية ذلك العجز وإحداث توازن بين الجماعات المحلية من حيث التنمية المحلية وإشباع حاجيات المواطنين كما سبق ووضحنا، يمثل تهديدا للإستقلال الفعلي للبلدية بل يجعلنا أمام إستقلالية صورية.

الخاتمة:

تعدّ البلدية الخلية الأساسية للدولة وقاعدة تنظيمها الإداري، والنواة الرئيسية للتنمية المحلية ومن ثمة التنمية الشاملة لها. وقد حاول المشرع التونسي جاهدا من خلال العديد من النصوص القانونية تمكين البلدية من الصلاحيات والإمكانات المادية والبشرية للمساهمة وبصورة فعالة في مجال التنمية. وهو ماسعى إليه المشرع الجزائري أيضا من جانبه، إذ أدخل العديد من التعديلات على النظام القانوني للبلدية منذ الإستقلال بما يسمح لها من الإستجابة للمتطلبات المحلية من جهة وتماشيا وتوجهات الدولة الجزائرية من جهة أخرى.

وعلى الرغم من المساعي والجهود نحو إضفاء فعالية على دور البلدية في مجال التنمية المحلية في النظام التونسي و الجزائري إلا أنها تبقى مجهودات و مساعي منقوصة لتحقيق ما هو مرجو منها، حيث لازالت البلدية في تونس و الجزائر على حد سواء تعاني العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق تنمية محلية فعالة تستجيب للتطلعات و الإحتياجات المحلية.

إن تحقيق تنمية محلية فعلية يحتاج إلى إصلاحات عميقة في نظام الإدارة المحلية، ولقد خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى عدة اقتراحات من شأنها أن تسهم في دفع عجلة التنمية المحلية و التي تنحصر في:

- تعزيز صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الإقتصادية والاجتماعية،
- تعزيز الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، بما يسمح للمواطنين بالمشاركة في النقاشات والتعبير عن آراءهم واقتراحاتهم بخصوص الشؤون المحلية سيما ما تعلق منها بالجانب الإقتصادي،
- تدعيم الإستقلالية المالية للبلدية من خلال التنازل عن جزء من الموارد الجبائية لفائدتها،
- إشراك البلدية كطرف أساسي في إحداث أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد أوعيتها، معدلاتها وتوزيعها.

- الحد من التوجيه المركزي لقرارات البلدية سيما في مجال التنمية،
- إعادة النظر في نظام رقابة الإشراف بما يدعم إستقلالية القرارات البلدية فالرقابة المتشددة المسطرة على المجالس الشعبية البلدية سواء الرقابة على الأعمال أو الأعضاء تكرر تبعيتها للمركز وتحد فعالية صلاحياتها.

الإحالات والمراجع:

1. Azzeddineabdenmour, *La conduite d'un projet de développement local* . « Séminaire de gestion des collectivités locales . Université Mentouri, Constantine, 9et 10 Janvier , 2008.
2. Lotfi Tarchouna .(2005) .*Tunisie Décentralisation et déconcentration en Tunisie* . Thèse de doctorat droit publique «Faculté de droit et des sciences politiques . Université de Tunis-Elmanar.
3. NejibBelaide .(1998) .*Autonomie locale et mutations recentes dans les finances municipales*, Thèse de doctorat en droit publique .Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis . Tunisie.
4. الأمر. (67-24 المؤرخ في 07 أبريل 1967 المتضمن قانون البلدية). الأمر، جريدة رسمية عدد 06.
5. البشير التكري. (1995). مدخل إلى القانون الإداري، المدرسة القومية للإدارة. مركز البحوث و الدراسات الإدارية.
6. القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975. (المؤرخ في 14 ماي 1975). المنقح بالنصوص القانونية الموالية له سيما القانون الأساسي، عدد 57 لسنة 2008، المؤرخ في 04 أوت 2008.
7. القانون الأساسي للبلديات. (الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975). المنقح بالنصوص القانونية الموالية له سيما القانون الأساسي، عدد 57 لسنة 2008، المؤرخ في 04 أوت 2008.
8. المواد. (49 و 50 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975). المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
9. المواد: (107، 108، 109 من قانون البلدية 10-11).
10. بسمة عولمي. (بلا تاريخ). تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (العدد الرابع).
11. بوسطعة صالح. (قانون البلديات، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2010).
12. توفيق بوعشبة. (1990). مبادئ القانون الإداري التونسي، المدرسة القومية للإدارة (المجلد الطبعة الثانية). تونس: مركز البحوث والدراسات الإدارية.
13. جيهان عجوني. (2013-2014). الجماعات المحلية والديمقراطية في تونس. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة.
14. خلدون عيشة. (يوم 12، 13 ديسمبر، 2010). أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية في الجزائر واقعا وتحديات. ملتقى حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليم. ورقلة، الجزائر.
15. سالم كيرير المرزوقي. (2010). التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهور الغد. تونس: مكتبة المنار.

16. سامي الوافي. (2016). تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر. مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية .
17. شويح بن عثمان. (2011). دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
18. عبد الحليم بن مشري. (2009). نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي (العدد السادس).
19. عبد القادر موفق. (2007). الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر. مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية (العدد الثاني).
20. عصام بن حسن. (2010). الجماعات المحلية ومقتضيات اللامركزية في تونس. مجلة دراسات قانونية (العدد السابع عشر).
21. عمار بوضياف. (2009). الرقابة الإدارية على مداوالات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي. مجلة الاجتهاد القضائي (العدد السادس).
22. قانون. (المتضمن قانون البلدية، رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011). جريدة رسمية عدد 37.
23. قانون. (90- 08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية). جريدة رسمية عدد 15.
24. قرار. (من رئيس المجلس الوطني التأسيس، مؤرخ في 31 جانفي). يتعلق الإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، المنشور بالرائد الرسمي عدد 10، بتاريخ 04 فيفري 2014.
25. قصير مزباني فريدة. (2001). مبادئ القانون الإداري في الجزائر. باتنة الجزائر: مطبعة عمار قرفي.
26. قوي بوحنية. (2014). الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
27. كراجي مصطفى. (1996). أثار التمويل المركزي في استقلال الجماعات المحلية في القانون الإداري الجزائري. العدد الثاني.
28. محمد الصغير بعلي. (2013). الإدارة المحلية الجزائرية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
29. محمد رضا جنيح. (2008). القانون الإداري. تونس: مركز النشر الجامعي.
30. محمد مزالي. (1984). التوازن الجهوي. تونس: فنون الرسم والنشر والصحافة.
31. مختار الهمامي. (12-13 أفريل ، 2016). العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية على ضوء الدستور الجديد. الملتقى الدولي حول الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في دول المغرب العربي.الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس.
32. مشروع قانون الانتخابات البلدية و الجهوي. (مشروع قانون الانتخابات البلدية و الجهوية، على موقع الواب: <http://www.ccl.tn>).
33. مشروع قانون الانتخابات البلدية و الجهوية. (على موقع الواب: <http://www.ccl.tn>).
34. مصطفى الجندي. (1987). الإدارة المحلية والاستراتيجية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
35. منية لطيف. (19 أفريل، 2013). آليات وطرق تطبيق الديمقراطية المحلية في تونس. ملتقى حول الديمقراطية التشاركية المحلية. كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة والجمعية التونسية للدراسات والبحوث الديمقراطية بمساندة مؤسسة هانس سيدل.